

ما حكم الاقتصار على قراءة سورة الفاتحة في الصلاة؟ لمعالي

الشيخ صالح الفوزان

صالح الفوزان

احسن الله اليكم صاحب الفضيلة وهذه سائلة تقول قرأت في كتاب حاشية الروض المربع في شرح زاد المستقنع انه لا يجوز قراءة سورة الفاتحة في الصلاة لوحدها. علما بان هناك من يقول انه يجوز قراءتها لوحدها في الركعة الثالثة والرابعة. او ان تقرأ الفاتحة -

[00:00:00](#)

وسورة. السؤال ما الحكم في ذلك؟ جزاكم الله خيرا؟ لا ما قال في شرح الزاد انه انه لا يجوز. يقول يقول يكره رهيب يكره ان يقتصر

على الفاتحة في الركعتين الاوليين يكره ان يقتصر على الفاتحة في الركعتين الاوليين - [00:00:20](#)

من الظهر او من العصر او من المغرب او من العشاء او الفجر. الركعتين الاوليين فيقرأ بعد الفاتحة ما تيسر من القرآن ويكره انه يقتصر

على الفاتحة لكن لو اقتصر فصلاته صحيحة. ما قال صاحب شرح - [00:00:43](#)

انه يحرم بل قال يكره نعم - [00:01:00](#)